

١٠٤/٣٧ - منع مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها

ان الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،  
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المتعلقة بمنع مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها<sup>(١٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيما بينها لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥<sup>(١٤)</sup> لا تنظم سوى تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية تلك المنظمات الدولية ،

وافتئاعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

١ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيما بينها لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها

...

<sup>(١٢)</sup> Add. A/37/326 .

<sup>(١٣)</sup> انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيما بينها ، ٤ شباط/فبراير ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٢.٧٥.V.١٢) ، الصفحة ٢٠١ ، الوثيقة A/CONF.67/15 ، المرفق .

<sup>(١٤)</sup> المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ .

وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة ، وبالآراء التي قدمتها الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٦<sup>(١٥)</sup> ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بالتصصية التي تدعو ممهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى انجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقاً للفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٠٧/٣٦ والفقرة ٢ من منطوقه ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - ترجمون من ممهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام ب تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١٦)</sup> :

٢ - تحدث الدول الأعضاء على أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعمد اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١٧)</sup> :

٣ - ترجمون من لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها ممهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المهد في تنفيذ هذا القرار<sup>(١٨)</sup> :

٤ - تدعو ممهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى أن ينتهي ، على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، مراعياً نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة ، خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة<sup>(١٩)</sup> :

٥ - ترجمون من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها ممهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ، الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

<sup>(١٦)</sup> انظر: A/37/409/Add. ٨.

وإذ تؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة تطبيقاً عاماً وفقالاً، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترنات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكّلة إليها في أقرب وقت ممكن ،

١- تحبّط علمياً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة ؛

٢- تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة وتسوية المنازعات بالوسائل السلميّة ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣- ترجمو من اللجنة الخاصة ، ضمناً لتحقيق المزيد من التقدّم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمّن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترنات المقدمة إليها ، وخاصة الجهد المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٤- تدعى الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمّل تعليقاتها أو مقترناتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٩/٣١ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥- ترجمو من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذاتيّة لنتيجة أعمالها ؛

٦- ترجمو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات الازمة ؛

٧- تدعى اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة" .

#### الجلسة العامة ١٠٧ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٦- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة<sup>(١٩)</sup> ،

<sup>(١٩)</sup> المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (٨/٣٧/١٧) .

المنظمات الدوليّة ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؟

٢- تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنع وفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلّتاها والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدوليّة ، التسهيلات والمزايا والخصائص الازمة لاصطلاعها بهماها وفقاً لأحكام اتفاقيّة فيينا لتمثيل الدول في علاقانها مع المنظمات الدوليّة ذات الطابع العالمي ؛

٣- ترجمو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ١٠٧ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٥/٣٧- تقرير اللجنة الخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة الدوليّة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة<sup>(١٦)</sup> ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحبّط علمياً بالبيان الذي أدى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢<sup>(١٧)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(١٨)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكّلة إليها ،

<sup>(١٦)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ A/34/41 (Corr. 1) ، المرفق .

<sup>(١٧)</sup> الرابع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (٨/٣٧/٤١) ، الفقرة ٣٧٢ .

<sup>(١٨)</sup> المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (٨/٣٧/٤١) .